الأمم المتحدة

A/C.5/63/SR.23

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والستون

Distr.: General
6 February 2009
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الثالثة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد برودي ..... (هنغاريا)

رئيسة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيدة ماكلورغ

المحتويات

البند ١٣٠ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة التي ارتكبت في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

البند ١٣١ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

البند ١١٨ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (تابع)

التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والمتعلقة بوحدة سيادة القانون

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

08-64949 (A)

البند ١١٩ من جدول الأعمال: تخطيط البرامج (تابع)

البند ١٢٧ من جدول الأعمال: تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (تابع)

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ١٣٠ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة التي ارتكبت في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (A/63/506 وA/63/558 و A/63/595)

البند ١٣١ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (A/62/7/Add.38 و A/62/809؛ و A/63/513 و A/63/559 و A/63/595)

١ - **السيدة فان بويرلي** (مديرة شعبة تخطيط البرامج والميزانية): قالت في معرض تقديمها تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتعلقة بميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/63/506) إن عاملين مستجدين أديا، منذ الموافقة على ميزانية المحكمة لفترة السنتين، إلى تنقيح الجدول الزمني للمحاكمات خلال عام ٢٠٠٩ وإلى بروز الحاجة إلى موارد إضافية. ويتمثل أولهما في إلقاء القبض مؤخرا على ثلاثة من الهاربين الطلقاء، وثانيهما في تنقيح البرنامج الزمني للمحاكمات خلال عام ٢٠٠٩ واختلافه عن البرنامج الزمني المتاح إبان إعداد ميزانية الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٢ - وقالت إن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قامت منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بتقديم طلبات بموجب المادة ١١ مكررا من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية بشأن إحالة قضايا أربعة محتجزين وشخص هارب واحد إلى القضاء الرواندي قصد محاكمتهم. غير أن الدوائر الابتدائية رفضت إحالة ثلاثة من القضايا الأربعة، ومن المرجح أيضا أن تواجه إحالة القضيتين المتبقيتين بالرفض. وبناء على ذلك، فإن عبء عمل المحكمة لن ينخفض خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ كما كان متوقعا في البدء. وسينشأ أيضا عن رفض طلبات الإحالة آثار فيما يتعلق بالهاربين المدانين الطلقاء حاليا البالغ عددهم ١٣ شخصا. وفضلا عن ذلك، ألغيت إحالة قضية إلى هولندا سبق أن تكللت بالنجاح لأن محاكم ذلك البلد أشارت بعدم اختصاصها في النظر في القضية. ولذلك، من المحتمل أن تضطلع المحكمة خلال عام ٢٠٠٩ بوضع أحكام وإجراء محاكمات بشأن ١٧ قضية يبلغ عدد المتورطين فيها ٣٠ متهما.

٣ - وكان قد افترض في الاعتماد الأصلي المخصص للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ القيام بالإلغاء التدريجي لمهام ٣٣٩ وظيفة في النصف الأول من عام ٢٠٠٩. غير أنه نظرا لأنه من المرجح أن يظل مستوى ووتيرة الأنشطة المتعلقة بالمحاكمات حتى الربع الثالث من عام ٢٠٠٩ بنفس مستويات عام ٢٠٠٨ وفقا للبرنامج الزمني المنقح للمحاكمات، ستطلب المحكمة استمرار مهام الوظائف المعنية حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وحسبما ورد في التقرير، تبلغ الاحتياجات الإضافية للمحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إجماليها ١٠٠ ٨٥١ ٣٠ دولار (صافيها ١٠٠ ٩٥٩ ٢٦ دولار)، أو إجماليها ٧٠٠ ١٩٠ ٣٠ دولار (صافيها ٥٠٠ ١٨٢ ٢٨ دولار) بعد إعادة تقدير التكاليف لمراعاة التسويات الناشئة عن تقرير الأداء الأول. وتترتب عن الاحتياجات الإضافية الناشئة عن تمديد ولايات القضاة زيادة في المساعدة المؤقتة العامة تتعلق بالوظائف المقرر إلغاؤها

وأتعاب محاميي الدفاع وتكاليف السفر واستئجار الطائرات الثابتة الجناحين واللوازم والمواد.

٤ - وأشارت في معرض تقديمها التقرير الأول عن الأداء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/63/558) إلى أن التغييرات في افتراضات الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ستنجم عنها احتياجات إضافية صافية تبلغ ٠٠٠ ٩٤٨ ٦ دولار، وذلك نتيجة أثر التغييرات في افتراضات التضخم والتسويات المتعلقة بالتكاليف القياسية للمرتبات، ويقابل ذلك جزئيا خفض في الاحتياجات ناجم عن تغييرات في أسعار الصرف. وترد في مرفق التقرير مقارنة بين افتراضات الميزانية الحالية الخاصة بالمحكمة والاعتماد الأصلي. وتدعى الجمعية العامة، مع مراعاة التقديرات المنقحة (A/63/506) وتقرير الأداء (A/63/558)، إلى الموافقة على الاعتماد المنقح لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ المحدد إجماليه في ٦٠٠ ٣٧٨ ٣٠٥ دولار (صافيه ١٠٠ ٥٩٧ ٢٨٢ دولار) والمرصود للحساب الخاص للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

٥ - وقالت في معرض تقديمها تقرير الأمين العام بشأن التقديرات المنقحة المتعلقة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/63/513) أن عاملين مستجدين أثرا على الجدول الزمني للمحاكمات التي تجريها المحكمة، مما أدى إلى بروز الحاجة إلى موارد إضافية. وتمثل أول العاملين في إلقاء القبض على شخصين هاربين من بين الهاربين الأربعة الطلقاء. وتمثل ثانيهما في تنقيح الجدول الزمني للمحاكمات لعام ٢٠٠٩ لمراعاة تغيير تواريخ إتمام عدد من المحاكمات الابتدائية، واختلافه عن الجدول الزمني المتاح إبان إعداد الميزانية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ورغم أنه كان من المتوقع في البدء أن تخف أنشطة المحاكمات خلال النصف الثاني من عام ٢٠٠٩، فمن المنتظر أن يؤدي إلقاء القبض على الهاربين إلى أن تقيم المحكمة في عام ٢٠٠٩ محاكمات وتضع أحكاما بشأن ١١ قضية يبلغ عدد الضالعين فيها ٢٧ متهما. وبناء على الجدول الزمني المنقح للمحاكمات، ترى المحكمة أن مستوى أنشطة المحاكمات خلال عام ٢٠٠٩ لن ينخفض.

٦ - وكان قد افترض في الاعتماد الأصلي المخصص للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ القيام بالإلغاء التدريجي لمهام ٢٥٨ وظيفة في النصف الثاني من عام ٢٠٠٩. غير أنه نظرا لزيادة حجم الجدول الزمني للمحاكمات وعبء العمل المتصل بها، ستطلب المحكمة استمرار مهام تلك الوظائف حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وتبلغ احتياجات المحكمة الإضافية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ما إجماليه ٩٠٠ ١١٧ ١٣ دولار (صافيه ٧٠٠ ٤٠٤ ١١ دولار)، أو ما إجماليه ١٠٠ ٥٤٨ ١٥ دولار (صافيه ٥٠٠ ٤٥٥ ١٤ دولار) بعد إعادة تقدير التكاليف لمراعاة التسويات الناجمة عن تقرير الأداء الأول. ويترتب عن الاحتياجات الإضافية الناشئة عن تمديد ولايات القضاة زيادة في المساعدة المؤقتة العامة المتعلقة بالوظائف المقرر إلغاؤها وأتعاب محاميي الدفاع وتكاليف السفر.

٧ - وأشارت في معرض تقديمها تقرير الأداء الأول للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة عن الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/63/559) إلى أن الزيادة في الموارد البالغة ٧٠٠ ٤٠٤ ١١ دولار، دون احتساب الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، نشأت عن تغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم وعن التسويات المتعلقة بالتكاليف القياسية للمرتبات. وترد في مرفق التقرير مقارنة بين افتراضات الميزانية الحالية الخاصة بالمحكمة والاعتماد الأصلي. وتدعى الجمعية العامة، مع مراعاة التقديرات المنقحة (A/63/513) وتقرير الأداء (A/63/559)، إلى الموافقة على الاعتماد المنقح لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ المحدد إجماليه

في ٩٠٠ ٢٣٢ ٣٧٦ دولار (صافيه ٣٠٠ ٣٣٢ ٣٤٢ دولار) والمرصود للحساب الخاص للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٨ - وأشارت في معرض تقديمها تقرير الأمين العام بشأن التقديرات المنقحة الناجمة عن قرار مجلس الأمن ١٨٠٠ (٢٠٠٨) بشأن تعيين قضاة خاصين إضافيين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/62/809) إلى أن مجلس الأمن قرر بموجب قراره ١٨٠٠ (٢٠٠٨) أنه يجوز للأمين العام أن يعين في حدود الموارد المتاحة عددا من القضاة الخاصين الإضافيين يتجاوز العدد الأقصى المحدد بموجب النظام الأساسي للمحكمة في اثني عشر قاضيا بطلب من رئيس المحكمة بغية إجراء محاكمات إضافية، وبالتالي تسريع وتيرة أنشطة المحاكمات في عام ٢٠٠٨. ويعكس التقرير الزيادة المؤقتة المتوقعة في عدد القضاة الخاصين خلال عام ٢٠٠٨ وما يتصل بذلك من احتياجات من الموارد. ورغم أنه ينبغي ألا يدخر أي جهد من أجل تحمل التكاليف من الاعتماد الحالي، لن يبلغ عن التكاليف الفعلية المتصلة بتعيين القضاة الخاصين الإضافيين إلا في سياق تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، في الجزء الأخير من عام ٢٠٠٩.

٩ - **رئيس اللجنة الخامسة:** أشار إلى عرض تقرير الأمين العام عن اقتراح شامل بشأن الحوافز الملائمة للاحتفاظ بموظفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/62/681) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (A/62/734) على اللجنة في جلستها الثانية والثلاثين من الدورة الثانية والستين، وإلى ورود إشارة في تقرير الأمين العام المذكور إلى تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٧ (A/62/30 و Corr.1). وأشار أيضا إلى عرض التقريرين الماليين والبيانات المالية المراجعة عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وتقريري مجلس مراجعي الحسابات بشأن المحكمتين (A/63/5/Add.11 و Add.11/Corr.1 و Add.12) على اللجنة في جلستها السابعة من الدورة الحالية.

١٠ - **السيدة ماكلورغ** (رئيسة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قالت في معرض تقديمها تقرير اللجنة الاستشارية عن تمويل المحكمتين الدوليتين (A/63/595) إنه يغطي التقريرين الماليين والبيانات المالية المراجعة للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وتقريري مجلس مراجعي الحسابات بشأن المحكمتين (A/63/5/Add.11 و Add.11/Corr.1 و Add.12)؛ وتقريري الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتعلقة بميزانيتي المحكمتين لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/63/506 و A/63/513)؛ والتقريرين الأولين لأداء المحكمتين عن فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/63/558 و A/63/559).

١١ - وأضافت أن ملاحظات اللجنة الاستشارية بشأن تقريري مجلس مراجعي الحسابات غنية عن التفسير ولا تستلزم المزيد من التعليقات. أما فيما يخص تقريري الأداء، فتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على الاحتياجات الإضافية لفترة السنتين الجارية الناشئة عن تغييرات في أسعار الصرف وعن تسويات متعلقة بافتراضات التضخم والتكاليف القياسية.

١٢ - وتعكس التقديرات المنقحة الخاصة بالمحكمتين عبء العمل الإضافي الناجم عن عدد من المستجدات التي طرأت منذ الموافقة على ميزانيتي فترة السنتين الجارية، مثل إلقاء القبض على الأشخاص الهاربين. وفضلا عن ذلك، أدى تعقد الإجراءات وعدد من العوامل الخارجية إلى تخلف بعض المحاكمات الجارية عن الجدول الزمني المقرر لها. لذا، يجب على المحكمتين التخطيط لإجراء محاكمات إضافية ولاستغراق المحاكمات الجارية مدة أطول، على أن تظل أنشطة

المحاكمات المتوقعة خلال الجزء الأكبر من عام ٢٠٠٩ بمستوى أنشطة عام ٢٠٠٨.

١٣ - وأضافت أن الأثر سيكون بالغا على استراتيجيتي الإنجاز الخاصتين بالمحكمتين، نظرا لأنه كان من المتوقع في الأصل إجراء تقليص في النصف الثاني من فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وتتيح التقديرات المنقحة موارد إضافية مخصصة لاستمرار مهام كان من المقرر إلغاؤها خلال عام ٢٠٠٩، ولأتعاب محاميي الدفاع، ومنح القضاة، وتكاليف السفر، وغير ذلك من مصروفات التشغيل. وتبلغ الاحتياجات الإضافية المعادة تقدير تكاليفها ٧٠٠ ١٩٠ ٣٠ دولار فيما يخص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا و ١٠٠ ٥٤٨ ١٥ دولار فيما يخص المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ويعزى الاختلاف في المبلغين الإضافيين إلى اختلاف بين استراتيجيتي الإنجاز. إذ وضعت ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الموافق عليها على أساس استراتيجية إنجاز أسرع وتيرة مع توقع تقليص أسرع منذ بداية عام ٢٠٠٩، بينما قضت ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة الموافق عليها بإلغاء بعض الوظائف ابتداء من منتصف عام ٢٠٠٩ فقط. ومع أخذ إعادة تقدير تكاليف الاحتياجات الإضافية في الاعتبار، توصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على الاعتمادات الإضافية التي اقترحها الأمين العام.

١٤ - ويتمثل أحد مصادر القلق المستمر في صعوبة استقدام واستبقاء الموظفين في سياق إغلاق المحكمتين المرتقب. وقد علق مجلس مراجعي الحسابات أيضا على هذه الحالة. وعلى الرغم من الصعوبات، تشدد اللجنة الاستشارية على ضرورة أن تظل مستويات الموظفين كافية لضمان إنجاز ولاية المحكمتين بنجاح وتوصي بأن تعزز المحكمتان جهودهما في هذا الصدد.

١٥ - **السيد غازالي** (فرنسا): أعرب، متحدثا باسم الاتحاد الأوروبي، عن خيبة أمله للقيام بإدراج عدد كبير جدا من بنود جدول الأعمال الهامة بعد الموعد المقرر في البدء لإتمام الجزء الرئيسي من الدورة وقبل تاريخ الإتمام المتوقع الجديد بأيام قليلة جدا، مما يرجح معه ألا تحظى بما تستحقه من النظر المتعمق.

١٦ - وقال إن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة جسدتا منذ إنشائهما عزم المجتمع الدولي على ضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم التي تعتبرها الإنسانية جرائم فظيعة من قبضة العدالة أو عدم إفلاتهم من العقاب. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يثني على الجهود التي يبذلها كل من موظفي المحكمتين من أجل الالتزام باستراتيجيتي الإنجاز الخاصتين بهما، ويرحب بالمحفزات غير المالية التي قررت من أجل استبقاء الموظفين. غير أنه من المهم أن تتاح للمحكمتين الموارد الضرورية من أجل الالتزام بالآجال النهائية لاستراتيجيتي الإنجاز التي حددها مجلس الأمن. وينبغي أن تتسم إدارة تلك الموارد بالكفاءة والشفافية.

١٧ - وبينما أعرب الاتحاد الأوروبي عن القلق لما تضمنه تقريرا مجلس مراجعي الحسابات من فقرات تشدد على مسائل معينة، لاحظ بأنها تشير إلى التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وتلك مسألة ينبغي معالجتها في إطار بند جدول الأعمال المناسب. وأخيرا شدد الاتحاد الأوروبي، مشيرا إلى العرض الذي قام به وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية بشأن الحالة المالية للمنظمة في الجلسة الثالثة عشرة للجنة، على أن دفع الأنصبة المقررة بكاملها وفي موعدها ودون شروط واجب من الواجبات الأساسية للدول الأعضاء.

١٨ - **السيد ندابارا** (رواندا): قال متحدثا باسم مجموعة الدول الأفريقية إن المجموعة تؤيد الموافقة على الموارد المطلوبة على نحو ما أوصت به اللجنة الاستشارية، اعتبارا للصعوبات التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فيما يتصل بالقضايا غير المكتملة واستبقاء الموظفين، ومراعاة للاحتياجات الإضافية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وللتبريرات المقدمة ولعمليات إعادة تقدير التكاليف التي أجريت.

١٩ - وأضافت المجموعة، في معرض إشارتها إلى أن المحكمة قامت بإنجازات هامة متصلة بولايتها بضمان اعتقال ومحاكمة بعض أشهر المشتبه في ارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية عن طريق كسب تعاون عدد متزايد من البلدان ومكافحة ثقافة الإفلات من العقاب، أنها تتطلع إلى الإتمام المرتقب للمحاكمة العسكرية، مما سيشكل إنجازا رئيسيا آخر.

٢٠ - وأشارت المجموعة إلى أحكام قرار مجلس الأمن ١٥٠٣ (٢٠٠٣) المتعلقة بإحالة القضايا التي لم يفرغ منها في غضون الآجال النهائية المحددة للمحاكمات وإجراءات الاستئناف الخاصة بكل منها والتي تتعلق بالمتهمين من المستويين المتوسط والأدنى إلى المحاكم الوطنية، بما في ذلك رواندا، وإلى الطلب الموجه إلى المحكمة بوضع استراتيجية مفصلة بهذا الشأن، معربة عن اعتقادها بأن المحكمة ينبغي أن تختم أعمالها في الموعد المحدد وبشكل منظم وأن تبدأ فورا في إحالة القضايا والمدانين إلى المحاكم الوطنية. ذلك أن تمويل المحكمة فيما بعد عام ٢٠١٠ لا يشكل خيارا مطروحا.

٢١ - وأضافت أن إحالة القضايا إلى رواندا مسألة أساسية بما أن الجرائم التي تدخل في إطار ولاية المحكمة ارتكبت في أراضيها في معظم الأحوال من قبل مواطنين روانديين في حق مواطنين روانديين آخرين؛ وبما أن ما اعتمدته المحكمة من قرائن وشهود مصدره رواندا؛ واضطلاع المحكمة بمهام إقامة العدل ينبغي أن يكون بارزا على الخصوص في رواندا. وقد أعرب المدعي العام والمسجل بعد زيارة البلد عدة مرات للتحقق من استعدادها التكفل بمجموعة القضايا المعروضة على المحكمة التي لم تبت فيها بعد ومن رغبتها في ذلك عن الارتياح لأن المؤسسات القضائية الرواندية مستعدة بما فيه الكفاية. وأعربت المجموعة عن أملها في أن تختتم استراتيجية الإنجاز بنجاح في عام ٢٠١٠ دون أن يخلف ذلك أثرا سلبيا على القضايا الجارية أو المعلقة أو المستقبلية.

٢٢ - **السيدة فام** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الولايات المتحدة ما فتئت تضطلع بدور قيادي في الدعم المالي والسياسي للمحكمتين الدوليتين. وقالت إن وفدها يؤيد توصيات اللجنة الاستشارية، إذ أن إتاحة موارد إضافية من شأنها تمكين المحكمتين من الاضطلاع بعبء أكبر من العمل في عام ٢٠٠٩ مع الحيد بأدنى قدر ممكن عن استراتيجيتي الإنجاز الخاصتين بهما. وينبغي للمحكمتين العمل بأقصى طاقاتهما وبأكبر قدر من الكفاءة من أجل الإسراع بالمحاكمات حتى يتسنى لهما الالتزام بالجدول الزمني المحدد لإتمام القضايا والتكفل في نفس الوقت بالمدعى عليهم الذين قد يوضعون رهن الاعتقال في المستقبل.

٢٣ - وأشارت إلى قرار مجلس الأمن ١٨٠٠ (٢٠٠٨) الذي أذن للأمين العام بأن يعين في حدود الموارد المتاحة قضاة خاصين إضافيين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة من أجل تنفيذ استراتيجية الإنجاز للمحكمة، فأيدت ما ذهبت إليه اللجنة الاستشارية من توقع إجراء تلك التعيينات بالاعتماد على الموارد المتاحة.

٢٤ - وأضافت أن وفدها مستعد لتلقي اقتراحات بشأن سبل ضمان قدرة المحكمتين على استبقاء موظفيهما الأساسيين في المراحل النهائية من أعمالهما، ولكنه يبدي

تحفظا شديدا من الاقتراحات التي طرحت. إذ لا يبدو أن أيا منها يقتصر على الاحتياجات الخاصة للمحكمتين، ولا يوجه أي منها للمهارات والقدرات الخاصة المطلوبة. ويحتمل أيضا أن تنشئ سابقة غير واردة في النظام الموحد. وأضافت فيما يخص منحة استبقاء الموظفين المقترحة أن المعلومات المتاحة من قبل لجنة الخدمة المدنية الدولية في تقريرها لعام ٢٠٠٧ (A/62/30 و Corr.1) لا تزال صالحة فيما يبدو، وأن استنتاجات اللجنة – بأن صرف هذه المنح غير مناسب، وبأنه ينبغي استعمال الإطار التعاقدي الحالي والمحفزات غير المالية عوضا عن ذلك – تظل بالتالي أيضا صالحة.

٢٥ – **السيد بيرتي أوليفا** (كوبا): أشار إلى أن مجلس الأمن قرر في قراره ١٨٠٠ (٢٠٠٨) بأنه يجوز للأمين العام أن يعين قضاة خاصين إضافيين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في حدود الموارد المتاحة، وأن تقرير الأمين العام بشأن التقديرات المنقحة الناشئة عن ذلك القرار (A/62/809) أشار أيضا إلى بذل كل ما في الوسع لتحمل التكاليف الناشئة عن تعيين القضاة الخاصين الإضافيين في حدود الاعتماد الحالي للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، فقال إن اللجنة شاهدة على تعد آخر لمجلس الأمن على صلاحيات الجمعية العامة التي تتمتع وحدها بسلطة تخصيص الموارد. وأعرب فضلا عن ذلك عن استغرابه لأن اللجنة الاستشارية اكتفت في الفقرة ٦ من تقريرها ذي الصلة (A/62/7/Add.38) بمجرد الإتيان على ذكر الأمر دون تعليق.

٢٦ – **السيد كيزادا** (شيلي): قال إن موظفي المحكمتين الدوليتين يشكلون عنصرا هاما في القانون الدولي. وتواجه المحكمتان معا احتمال نزوح جماعي للموظفين قد يعرض إتمامهما لولايتيهما للخطر. واستبقاء الموظفين أمر هام لأن استقدام موظفين جدد سيكلف ١٠ أضعاف ما يكلفه دفع منح استبقاء الموظفين. وأضاف أن موظفي المحاكم يتوقعون الاستفادة من أجر منصف ومن التطوير الوظيفي، وأن اقتراح الأمين العام حل عادل يسعى إلى إقامة توازن بين احتياجات الموظفين وقيود ميزانية المنظمة.

٢٧ – وتضطلع المحكمتان حاليا بأكبر عبء من الأعمال منذ إنشائهما. ويتعين تخصيص الموارد اللازمة حتى يتسنى لهما إتمام ولايتيهما في أقرب وقت ممكن. لذا فإن وفده يؤيد توصيات اللجنة الاستشارية في هذا الاتجاه. فالحفاظ على الثقة في نظام العدالة الدولي أمر يتسم بأهمية بالغة.

البند ١١٨ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (تابع)

التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والمتعلقة بوحدة سيادة القانون (A/63/154 و A/63/594)

٢٨ – **السيدة فان بويرلي** (مديرة شعبة تخطيط البرامج والميزانية): أشارت في معرض تقديمها تقرير الأمين العام بشأن التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨ -٢٠٠٩ والمتعلقة بوحدة سيادة القانون (A/63/154) إلى أن الدول الأعضاء دعت الأمم المتحدة في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ إلى تعزيز أنشطتها المتعلقة بسيادة القانون. وأقرت الجمعية العامة في قرارها ٦٢/٧٠ إنشاء الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون ووحدة فنية صغيرة. وتألفت وحدة سيادة القانون في البدء من أربعة موظفين فنيين منتدبين على أساس مؤقت من العناصر الفاعلة الأساسية في الأمم المتحدة التي حددها الأمين العام في تقريره عن تعزيز الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة من أجل سيادة القانون (A/61/636-S/2006/980 و Corr.1). وفي هذا التقرير، يطرح الأمين العام اقتراحات بأن تتألف الوحدة من سبع وظائف جديدة تنشأ اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وبأن تتاح موارد تشغيل تبلغ ٨٠٠ ٩٥٣ دولار

في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ووردت شروح بشأن احتياجات الوحدة من الموارد وبشأن مهام فرادى الوظائف المطلوبة في الفصل الثاني من التقرير وفي المرفق. ويورد الفصل الرابع بالتفصيل الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة أن تتخذها.

٢٩ - **السيدة ماكلورغ** (رئيسة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرضت تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (A/63/594)، فقالت إن اللجنة الاستشارية توصي بمواصلة إتاحة الموظفين المطلوبين لأجل وحدة سيادة القانون في عام ٢٠٠٩ عن طريق انتدابهم من الكيانات المشاركة في الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون. فالأمين العام، باعتباره كبير الموظفين الإداريين، له سلطة إعادة توزيع الموارد البشرية داخل الأمانة العامة من أجل تلبية احتياجات الوحدة. وقد روعي في موقف اللجنة الاستشارية مفهوم الأمين العام الأصلي المتعلق بملاك وظائف الوحدة والمتمثل في الاعتماد على الموظفين الحاليين في العناصر الفاعلة الأساسية في الأمم المتحدة التي تعمل في مجال سيادة القانون. فذلك من شأنه أن يفيد الوحدة من خبرة تلك الكيانات وأن يعزز شعورا بملكية العملية، مما سيؤدي بدوره إلى تيسير التنسيق.

٣٠ - وتثني اللجنة الاستشارية عن ممارسة اقتراح إنشاء وظائف جديدة مخصصة لمهام قائمة في منتصف فترة السنتين باعتبارها من أعراض عدم التخطيط والانضباط على مستوى الميزانية. فإذا تقرر أن الوحدة في حاجة إلى وظائف جديدة، أمكن طلب ذلك في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٣١ - **السيد غوني** (فرنسا): قال متحدثا باسم الاتحاد الأوروبي إن الاتحاد يدعم الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون؛ والدليل على ذلك التبرعات التي قدمتها أو أعلنت عنها عدة دول أعضاء فيه. وأضاف أن وحدة سيادة القانون تؤدي دورا حيويا في تنسيق عمل الفريق، ومن ثم يؤيد الاتحاد الأوروبي الاقتراحات الواردة في تقرير الأمين العام (A/63/154).

٣٢ - **السيد غوربر** (سويسرا): قال متحدثا أيضا باسم ليختنشتاين إن الوفدين يأسفان لطرح المسألة قيد النظر بعد التاريخ الذي كان من المفترض أن تختتم فيه أعمال اللجنة الخامسة ولأن تقرير اللجنة الاستشارية لم يتح إلا في يوم العمل السابق. فمثل هذه القيود تحول دون قيام الدول الأعضاء بإدارة عملية الميزانية بفعالية.

٣٣ - وأضاف أن وحدة سيادة القانون تؤدي دورا حاسما في ضمان تصدي منظومة الأمم المتحدة بشكل مشترك لمسائل سيادة القانون بأقصى ما يمكن من البعد الاستراتيجي والكفاءة والفعالية. والوحدة من شأنها، لو أتيحت لها الموارد المناسبة، ترشيد قدرات الأمم المتحدة في هذا المجال والعمل كمركز اتصال في المقر يتولى جمع وتبسيط كم هائل من المعارف والخبرات، بما يتيح تقليل تكرار العمل إلى أدنى حد وتعزيز فرص التآزر. غير أن الوحدة تفتقر للموارد الكافية. وتشكك سويسرا وليختنشتاين في تحليل اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بفوائد انتداب الموظفين المتخصصين من الكيانات المعنية. ففي حين أن هذا الانتداب من شأنه النهوض بالشعور بملكية العملية وتيسير التنسيق بين الكيانات الشريكة، فهو غير مستدام على المدى الطويل. وذلك ما سيكون له أثر على استمرارية العمل الذي تضطلع به الوحدة، ومن ثم على نوعيته.

٣٤ - **السيد يامادا** (اليابان): قال إنه يؤيد تأييدا تاما توصيات اللجنة الاستشارية. فمن غير المناسب تقديم اقتراحات بإنشاء وظائف جديدة في غير سنوات الميزانية. ولذلك يمانع وفده في تخصيص موارد إضافية إلى الوحدة خلال فترة السنتين الجارية.

٣٥ - وبما أن وحدة سيادة القانون تعمل كمركز اتصال يتولى التنسيق على صعيد المنظومة ككل في مجال سيادة القانون وتعزيز مشاركة كيانات الأمم المتحدة المختلفة في هذا المجال، فإن أنسب طريقة لتمويل الوحدة هو تقاسم التكاليف بين إدارات الأمانة العامة والصناديق والبرامج. وفضلا عن ذلك ينطوي نظام الانتداب من كيانات مختلفة على فائدة متأصلة.

البند ١١٩ من جدول الأعمال: تخطيط الميزانية (تابع) (A/C.5/63/L.4)

مشروع القرار *A/C.5/63/L.4*: تخطيط البرامج

٣٦ - اعتمد مشروع القرار *A/C.5/63/L.4*.

البند ١٢٧ من جدول الأعمال: تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (تابع) (A/C.5/63/L.3)

مشروع المقرر *A/C.5/63/L.3*: حالة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من حيث الميزانية وحالتها المالية

٣٧ - اعتمد مشروع المقرر A/C.5/63/L.3.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٣٠.